

محضر جمع عام

على الساعة الرابعة مساء من يوم الأحد : 28 - 11 - 2021 أنعقد بمقر ثانوية 3 مارس الإعدادية جمع عام الآباء وأمهات وأولياء تلاميذ الإعدادية الأتفة الذكر، بحضور مدير الإعدادية وممثل السلطة المحلية إلى جانب أعضاء المكتب السابق المسير لجمعية الآباء ، وقد تمحور الجمع العام حول مناقشة النقط المدرجة في جدول العمل التالي :

- الاستماع إلى التقريرين الأدبي والمالي .
- التذكير ببعض بنود القانون الأساسي للجمعية .
- فتح باب المناقشة .
- انتخاب أعضاء المكتب الجديد .

وهكذا افتتح رئيس المؤسسة الجمع العام بكلمة رحب من خلالها بالحاضرين وأعطى نظرة عن السير العام للمؤسسة وكل ما يمث إليها بصلة : توقيت - موارد بشرية - تلاميذ - حضور - غياب - تجهيزات - إكراهات ... الخ ، حتى إذا أنهى كلمته تناولها بعده رئيس الجمعية الذي تلا على الحاضرين التقرير الأدبي فبين من خلاله إنجازات الجمعية في المجالين الاجتماعي والتربوي سواء تعلق الأمر بالمؤسسة أو محيطها مشيرا إلى قيامها بالتنسيق مع كافة الأطراف الفاعلة في المجال التربوي وغيره من أساتذة وإداريين ، وكذا ما له ارتباط بالجانب الأمني كالسلطة المحلية ورجال الدرك الملكي ، بعد ذلك قدم أمين مال الجمعية التقرير المالي الذي ترجم ما قامت به الجمعية من أعمال تربوية واجتماعية ذات الصلة بالتلاميذ الضعاف واليتامى الذين حظوا بالدعم الاجتماعي بحيث استفادوا من الكتب والأدوات المدرسية أو النظارات الطبية مشيرا أن الجمعية ساهمت بمبلغ 7.000.00 درهم لفائدة النقل المدرسي علاوة على أدائها لأجرة المساعدة الإدارية التي تكلفها سنويا مبلغ 16.800.00 درهم وغيرهما من إصلاحات وصباغة وتحيير وصيانة لشبكتي الماء والكهرباء ، وعلى الرغم من ذلك فإن الجمعية لا تشكو حاليا من أي عجز.

وحتى يعطي للحضور حقه في الإدلاء برأيه فتح باب المناقشة ، وهكذا تدخل مجموعة من الآباء وأمهات التلاميذ ، وتقدموا بأسئلة وجيهة مهمة ، تولى السيد مدير المؤسسة ورئيس الجمعية الإجابة عنها كل حسب اختصاصه.

وبعد ذلك فتح باب الترشيح لانتخاب أعضاء المكتب الجديد للجمعية ، وقد أسفرت عملية الانتخاب عما يلي

السريئس :	عبد السلام حيون
نائبته :	حفيفة مرصو
الأميسن :	المفضل بولبن
نائبه :	عبد الإله العراش
الكتاتبة :	حببية أحجام
نائبته :	نادية زيرون
المستشارون :	مصطفى الخراز عواطف الزروالي طارق الخراز

الرئيس
عبد السلام حيون





الكتاتبة: حبيبة أحجام



قائمة أعضاء المكتب لجمعية آباء وأولياء تلاميذ ثانوية 3 مارس الإعدادية

العنوان	المهنة	تاريخ ومكان الأرياء	الجنسية	رقم : ب ت و	الإسم الكامل	المهمة في المكتب
حي مكاد وادي لو	استاذ متقاعد	1953 تمنلاص بني سعيد	مغربية	L 6682	عبد السلام حيون	الرئيس
جراندو وادي لو	موظفة	1971-08-09 تطوان	مغربية	L 297596	حفيظة مرصو	نائبة
ازبر مخزن وادي لو	استاذة متقاعدة	1956 تطوان	مغربية	L 99153	حبيبة أحجام	الكتابة
حي ازبارن وادي لو	ربت بيت	1977-05-06 وادي لو	مغربية	L 347244	نادية زبرون	نائبتها
شارع محمد الخامس بلدية وادي لو	عامل	1954-03-28 تمنلاص	مغربية	L 52500	المفضل بولبن	الأمين
حي الأمل وادي لو	مستخدم	1964-12-21 باب تازة	مغربية	L 250693	عبد الإله العراش	نايبه
حي هرندا وادي لو تطوان	مقاول	1968-05-31 وادي لو تطوان	مغربية	L 274916	مصطفى الخراز	مستشار
حي المسيرة وادي لو	ربت بيت	1979-09-20 وادي لو تطوان	مغربية	L 388015	عواطف الزروالي	مستشار
حي تمنلاص وادي لو	تاجر	1976-12-29 بني سعيد شفقشون	مغربية	LC 71380	طارق الخراز	مستشار

الرئيس

عبد السلام حيون



الكتاب
حبيبة أحجام

القانون الأساسي لجمعية
آباء وأمهات وأولياء التلاميذ بمؤسسة
الثانوية الإعدادية 3 مارس



الباب الأول :

الإسم والمقر والاختصاصات والنشاطات

الفصل الأول : تأسست من بين الأشخاص ينضون تحت هذا القانون جمعية مستقلة تسمى (جمعية آباء وأمهات وأولياء التلاميذ)

الفصل الثاني : تخضع الجمعية لمقتضيات الظهير الشريف رقم : 376 - 58 المؤرخ في جمادى الأولى سنة 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 المغير بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم : 283 - 73 المؤرخ في 6 ربيع الأول سنة 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973 .

الفصل الثالث : يوجد مقر الجمعية بالثانوية الإعدادية 3 مارس بوادي لو ويمكن تحويلة إلى مكان آخر إذا أقر المجلس الإداري ذلك.

الفصل الرابع : أسست هذه الجمعية لمدة غير محدودة.

أهداف الجمعية

الفصل الخامس : تهدف جمعية آباء وأمهات وأولياء التلاميذ بالثانوية الإعدادية 3 مارس إلى :

- * تنظيم ندوات وحلقات دراسية لتوعية الآباء والأمهات والأولياء بمؤسستهم اتجاه التلاميذ.
- * المشاركة الفعلية للمؤسسات التعليمية في إنجاح العملية التعليمية.
- * المساهمة في النشاطات التحفيزية للتشجيع على التمدرس وعلى تعميم التعليم وإجباريته.
- * المساهمة في النشاطات المحفزة على التنافس بين التلاميذ وبين المدارس من أجل إنعاج تلاميذ متفوقين في مختلف الجالات والمواهب.
- * المساهمة في النشاطات الثقافية المحلية لفائدة الآباء والتلاميذ.
- * المشاركة في التخطيط على الصعيد المحلي للسياسة التعليمية والتكوينية.
- * مناقشة المعاملة اليومية لبعض الأطر إزاء بعض التلاميذ والتلميذات (العنف أو التحرش)
- * مناقشة تسيير شؤون الكتيبات المدرسية.
- * التدخل كلما وقع المس بحرمة المؤسسة التعليمية.
- * الساهمة في إصلاح وترميم المؤسسة.
- * تمتين روابط التعاون بين الأعضاء ومع الجمعيات والمؤسسات الأخرى المحلية والجهوية والوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف.

الباب الثاني :

العضوية :

الفصل السادس : تتكون الجمعية من الأعضاء العاملين ، ويمكن أن يكون عضوا فيها كل شخص مسؤول عن تلميذ بهاته المؤسسة بصفته أبا أو وكيلا وكذا أعضاء شرفيين.

شروط الانخراط في الجمعية :

على العضو أن يلتزم بأداء واجب الانخراط السنوي وقدره 100.00 درهم لكل عضو ، كما يعفى من أداء هذا الانخراط كل عضو ثبت ضعفه المادي.

الفصل السابع : لكل عضو ، الحق في مغادرة الجمعية وقت ما شاء ، وبعد أداء واجب انخراطه السنوي.

فقدان العضوية :

الفصل الثامن : يفقد المنخرط عضويته على إثر :

- 1) تقديم استقالته بواسطة رسالة إلى رئيس الجمعية .
- 2) كل الذين قرر المجلس الإداري تجريدهم من العضوية، لامتناعهم عن أداء واجب الانخراط أو لمخالفتهم القانون الأساسي، وذلك بعد الاستماع إلى شروحاتهم.

الفصل التاسع : يدير الجمعية مكتب مركب من 9 أعضاء انتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات.

الفصل العاشر : ينتخب المجلس الإداري كل 3 سنوات من بين أعضائه.

* الرئيس وخليفته

* الكاتب وخليفته

* الأمين وخليفته

* 3 مستشارين

الفصل الحادي عشر: يجتمع المكتب مرة واحدة في كل شهر وكلما دعت الضرورة ، ويعد ضروريا حضور 6 أعضاء على الأقل لتثبيت المداولات ، وإن لم يتوفر هذا العدد ، يعقد اجتماع آخر ، ويمكن لأعضاء المكتب الحاضرين المداولة بصفة قانونية مهما بلغ عددهم ، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا ما وقع تعادل في الأصوات ، فإن صوت الرئيس يعد بمثابة صوتين ، ولا يسمح لأي كان أن ينتخب بالنيابة في المكتب

الفصل الثاني عشر: للمكتب الحق المطلق في المصادقة أو القيام بكل الأعمال التي تدخل في نطاق مهام الجمعية

الفصل الثالث عشر: من اختصاصات المكتب ما يلي :

الرئيس : ويسهر على تطبيق قرارات الجمعية والسير الطبيعي لها ، وللمكتب أن يكلف أحد خلفائه أن لم يقم بذلك حسب المسطرة التي يحددها المكتب.

الكاتب : ويكلف بتحرير الاستدعاءات وأوراق الضبط والمراسلات ومحاضر الاجتماعات.

أمين المال : ويشغل بمباشرة العمليات المالية والبنكية المختلفة اللازمة لسير إدارة الجمعية.

وإذا وقع تغافل أحد الأعضاء عن القيام بالمهمة المكلف بها ، على المكتب أن يسندها إلى أحد الأعضاء الآخرين.

الباب الرابع :

الجمعية العامة :

الفصل الرابع عشر : تتركب من أعضاء عاملين ، ولا يسمح لأي شخص أن يمثل فيها إلا إذا كان منخرطا وتجتمع كل سنة أثناء شهر نونبر ، في اليوم والساعة والمكان المشار إليهما في ورقة الاستدعاء ، ويمكن أن تستدعي الجمعية للاجتماع فوق العادة من طرف المكتب أو عند طلب خمس أعضائه على الأقل الذين لهم حق المشاركة فيها ، وترسل الاستدعاءات شخصا إلى كل فرد في الجمعية قبل أربعة أيام على الأقل من موعد الاجتماع ، يحدد فيها جدول الأعمال.

ويحدد جدول الأعمال من طرف المكتب ، ولا تدرس إلا الاقتراحات التي يعرضها المكتب ، والتي تصل شهرا على الأقل قبل إبان الاجتماع ، من طرف خمسة أعضاء لهم حق المشاركة في الجمعية ، ويرأس الجمعية العامة رئيس المكتب أو خليفته بالسكرتارية كاتب المجلس ، أو أحد أعضاء الجمعية المرشح من طرف المكتب.

الفصل الخامس عشر : تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، إذا ما حصل تعادل في الأصوات فإن صوت الرئيس يعد بمثابة صوتين.

الفصل السادس عشر : تستمع الجمعية عادة إلى تقرير المكتب حول نشاطه ، وتناقش حسابات السنة الفارطة وتشرع في تجديد أعضاء المكتب بعد ثلاث سنوات.

الفصل السابع عشر : للجمعية العامة الحق في إدخال كل التغييرات الضرورية على قوانينها ، وإذا لم تحصل الجمعية في أول استدعاء لها على العدد اللازم من الأعضاء ، يمكنها أن تستدعي مرة ثانية قبل موعد الاجتماع

بخمسة أيام يصح فيه النقاش كيفما كان عدد المنخرطين الحاضرين ، على شرط أن تتخذ القرارات بأصوات ثلثي الأعضاء الحاضرين.

الفصل الثامن عشر : تحرر القرارات التي تتخذها الجمعية في سجل خاص وتوقع من طرف أعضاء المكتب.

الفصل التاسع عشر : تتكون موارد الجمعية من :

- (1) واجبات انخراط أعضائها .
- (2) المجالات والأدوات التي تسهر الجمعية على توزيعها وباجتماع أعضائها.
- (3) الإعانات التي تمنحها إليها السلطات العمومية.
- (4) مداخيل الحفلات التي تنظمها الجمعية .
- (5) المساهمات المختلفة التي يمكن أن تمنحها نيابة وزارة التربية الوطنية.
- (6) هبات وتبرعات .
- (7) كل ما يسمح به القانون .

الباب السادس :

حل الجمعية :

الفصل العشرون : إذا تقرر حل الجمعية ، يعين مندوب أو أكثر للقيام بتصفية حساباتها فينتقل ما تبقى في ملكها إلى جمعية خيرية تعمل على تحقيق نفس الأهداف ، أو إلى مؤسسة خيرية ولا يمكن حل المكتب إلا بطلب أغلبية الأصوات ، وتقع المناقشة بين أعضاء المجلس الإداري ، ولا تتخذ القرارات إلا بعد الحصول على 3/4 الأصوات

الرئيس
عبد السلام حيون



تصريح بتجديد مكتب جمعية آباء وأولياء تلاميذ
ثانوية 3 مارس الإعدادية بوادي لو

يصرح الموقع أسفله السيد (ة) : عبد السلام حيون

بصفته (ها) : ريس الجمعية المذكورة أعلاه

أنه بتاريخ : 28 نونبر 2021 في إطار مقتضيات الظهير الشريف رقم : 376-58-1 الذي يضبط حق تأسيس الجمعيات حسبما وقع تغييره وتتميمه تم تجديد جمعية .

أطلق عليها اسم : جمعية آباء وأولياء تلاميذ ثانوية 3 مارس الإعدادية بوادي لو .

وهي تهدف إلى : الاهتمام بشؤون التلاميذ والمؤسسة من الناحية الاجتماعية والإنسانية

والتربوية ، والتنسيق بين المؤسسة والسلطة المحلية وغيرها من الإدارات

محليا وإقليميا وجهويا ووطنيا و دوليا .

يقع مقرها ب : مؤسسة ثانوية 3 مارس الإعدادية .

عدد مقرات الفروع التي أحدثتها :

.....

ونرفق بهذا التصريح لائحة أعضاء المكتب المسير للجمعية ضمن المعلومات المنصوص عليها في الفصل

الخامس من الظهير الشريف ، كما نرفق به القانون الأساسي للجمعية.

الإمضاء مصادق عليه

الرئيس
عبد السلام حيون





10 1 2022

وصل نهائي بإيداع تصريح بتجديد *جمعية*

=====

بمقتضى الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 ('2002/07/23') بشأن القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم : 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (1958/11/15) بشأن تنظيم حق تأسيس الجمعيات :

تلقت هذه الإدارة من رئيس جمعية اباء وامهات واولياء تلاميذ ثانوية 03 مارس الاعدادية بواد لو ، تصريحا بتجديدها مرفوقا بالوثائق التالية :

- القانون الأساسي
- لائحة أعضاء المكتب
- محضر الاجتماع
- إثبات المقر
- تصريح بتجديد الجمعية
- نسخ من بطاقات التعريف الوطنية

الإمضاء والخاتم

الباشوية
المصطفى الياقوبي
10 1 2022

• أو تجديد مكتبها الإداري أو تعديل قانونها الأساسي أو إحداث فرع.....

